

اشقائه ووالدته والمقار رقم ٦ شارع ابن التيه بالزمالك والمملوك للسيد المهندس حسني رزق الله سليمان وطائفة .

ويبرى في شأنهما أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقراره حارما عاما ، يتولى إدارة هذين العقارين المشار إليهما في المادة الأولى ، ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ، وله أيضا أن يعين حارما خاصا على العقارين المشار إليهما ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على بعض العقارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر:

مادة ١ - تفرض الحراسة على كل من العقارين رقم ٧٥ شارع الميرقي بمصر الجديدة والمملوك للسيد المهندس سمير يوسف فرج مشاركة مع